الشريعة وصدرها قوله واخره عقيب صلاة
العصر عند ابي حنيفه • وقال ابو يوسف ومحمد الى اخر
صلاة العصر من اخر ايام التشريق عول على قوله النسفي
وقال برهان الشريعة وصدر الشريعة ويقولهما يعمل
وفي الاختيار • وقبل الفتوى على قولهما • وقال في الجا
الكبير للاسبيجابي الفتوى على قولهما • وقال في مختارات
النوازل وقولهما الاحتياط في العبادات والفتوى
على قولهما **باب صلاة الكسوف**
قوله ويخفي عند ابي حنيفه • وقال الاسبيجابي
في زاد الفقها والعلامة في التحفة والصحيح قول ابي
حنيفة **قلت** وهو الذي عول عليه النسفي
والبرهاني **باب الاستسقا**
قوله قال ابو حنيفة ليس في الاستسقا صلاة مسنونة
في جماعة • قال في تحفة الفقها هذا ظاهر الرواية
وهو الصحيح **قلت** وهو المعتمد عند النسفي
والمحبوبي وصدر الشريعة **قوله** ويقلب رداءه
هنا قول محمد وقال ابو حنيفه لا يقلب رداءه وهو

المختار عند النسفي وبرهان الشريعة وصدر الشريعة
باب الجنايز قوله
واذا دفن ولم يصل عليه صلي على قبره الى ثلاثة ايام
قال في الينابيع هذا هو المشهور عن اصحابنا وقال
غيره والصحيح انه يصلي عليه مالم يغلب على الظن
تفسخه نص عليه في الهداية • وقال في الاختيار وقدره
بعضهم بثلاثة ايام والاول اصح واعتمده النسفي
والمحبوبي **قوله** والصلاة ان يكبر • قال القاضي واذا
كبر الامام في صلاة الجنايز خمسا عن ابي حنيفة فيه
روايتان والمختار انه لا يتابعه **قوله** وان لم يستمل
ادرج في خرقة ولم يصل عليه وفيه اشارة الى انه
لا يغسل وهو ظاهر الرواية • قال في الهداية ويغسل
في غير الظاهر من الرواية لانه نقض من وجه وهو المختا
باب الشهيد
قوله واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة
وكذلك الصبي رجح دليله في الشروح وهو المعول
عليه عند النسفي والمفتي به عند المحبوبي والله اعلم

Copyright © King Saud University